باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

پانیم شد

شماره ثبت: ۱۵۵۵۱

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷٫۳۱۲ ب ۴۴۳ ف مرجع ☐

سرشناسه: بحر العلوم، محمدمهدی بن مرتضی، ۱۱۵۵ - ۱۲۱۲ ق

عنوان قراردادی:

عنوان: منظومه

شرح پدیدآور:

کاتب:

تاریخ کتابت:

محل نشر: ناشر: تاریخ نشر:

صفحه شمار: صفحه‌شمار ندارد مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۱×۱۸ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی ☑ اهدایی ☐ خریداری ☐ ارسالی ☐

واقف: مرحوم امام جمعه ابهر تاریخ ثبت: مهر ۱۳۵

یادداشتها:

ضمیمه: فوائد بحر العلوم

موضوع(ها): ۱. اصول فقه شیعه

شناسه(های) افزوده: الف. ۱. امام جمعه ابهر، واقف ب. عنوان

فهرستنگار: عظیمی تاریخ فهرستنگاری: ۸۶٫۱۲٫۵

آستان قدس

۲۹۷/۳۴

۷۶۲۱۸

اسم کتاب ... عربی

مصنف

سید مهدی بحر العلوم

مؤلف

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۷۱ عدد اوراق

جزء کتب ... شمارهٔ

شمارهٔ عمومی ۸۸۲۸ شمارهٔ قبض

واقف ... تاریخ وقف

طول ۱۸ عرض ۱۱ گنجهٔ

صفحه ۳۲۰ = ۵۰ + ۱۵۳ + ۱۱۷

ش
رد
س
عن
عن
شر
کا
مح
ص
زبا
رو
واق
یاد
مو
شن
فهر

وقف آستان قدس رضوی
بكتابخانه ... حاج شيخ زين العابدين ...

وانما ينجس لو تغيرا ... بما من النجس حل به تغيرا
في لونه او في الريح ... او طعمه حسا على الصحيح
او كان دون الكر ... لا فاه شيء نجس وان ورد
وما علا فكان فوق الوارد ... فهو على الطهر بقول واحد
ويستوي الكر وما لغير ذاك ... في نابع الماء ما جرى وما وقف
فالبئر كالجاري طهور مطلقا ... لا يقبل التنجيس من محض اللقا
كذاك عين ماؤها بها ركد ... وخارج رشحا اكثر وثمد
والغيث كالنابع ما لم ينقطع ... وهكذا الحمام في قول متبع
والاجود اشتراط قدر الكر ... فيه مع المنبع حيث يجري
والكر الف ورطل ومائتا ... رطل بارطال العراق قد ثنى
وكل بعد منه بالاشبار ... سبعة انصاف على المختار
يبلغ اشبارا ثلاثا ترتيلا ... ثمن واربعين شبرا اكملا
وهو على التحقيق لا التقريب ... على الخيار لا على الترتيب
وليس للمحل من تاثير ... وشذ من قد خص بالغدير
ويستوي الاشكال فيما نصفت ... ومستوي السطوح والمختلف

تطهير الماء المطلق

يطهر النابع ان تغيرا ... بزوال ذاك العارض الذي طرا
وغيره باتصال ما لم ينفعل ... عادم تغير اذا به وصل
والكر لا يطهر بالزوال ... ولا الاقل منه بالاكمال
ويطهر البئر على المشهور ... بنزحها للثور والبعير
والمسكر المايع بالاصل وما ... في حكمه كذا مغلظ الدما
كالفقاع

لا عدل اليه ... لا لنظر ذلك
في المصادر فانظر كذا سمعت

والمني والذي نصا فقد | وكل تغيير بغير الماء فسد

فان طغى الماء فخذ باربعة | تمنح مثلي يومها موزعة

وانزح كرا كاملا للبقرة | والخيل والبغال مثل الحمرة

وانزح سبعين من الدلاء | معتادة في مثل ذاك الماء

ان مات فيها احد من البشر | سيان فيها مسلم ومن كفر

وانزح خمسين لرطب العذرة | والدم ان يكثر والا عشرة

للهر والكلب وشبه ونفي | بول الرجال اربعون فاقتفي

وانزح ثلثين لماء المطر | مخالطا اعيان ما في الخبر

واكتف بالسبع لجنب ولج | رمسا والكلب ان حيا خرج

والطير ان مات على العصفور | وبول مفطوم من الذكور

وفارة في الماء قد تفسخت | او سقطت فيه وفيه انتفخت

فان تعد تفسخها فانتفت | ثلاثة لموتها كالحية

والخمس في ذرق الدجاج قد جلا | وخص بالجلال اذ سواه حلا

اما العصافير وبول المرتضع | فواحد في كل واحد شرع

واختلف التقدير في الاخبار | والكل للندب على المختار

والفصل بين البئر والبالوعة | من اخبار واسنة متبوعة

وحده بالخمس اذ دع | في صلب الارض وعلو منبع

وسبع ان فقد الامران | وليس من حجر مع التداني

حكم الماء المضاف

ما ليس بالمطلق بالمضاف | يدعى كماء الورد والخلاف

فمنه ممزوج ومنه معتصر | ومنه ما باسم المصعد اشتهر

ع رواية كردويه قال سئلت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة

قوله واختلف التقدير في الاخبار في الواقع في الاخبار في خصوص كل مادة وصحيحا ابن بزيع وكذا صحيحا ابن جعفر صريحة في طهارة وغيرها صريحة في الطهارة فلا يعمل بظاهرها النزح فيحمل على الاستحباب وطلب النظافة

ويجزء القليل والكثير ... منه ولا يشترط التغيير

ان نجسا لاقى عدا ما قد علا ... على الملاقى باتفاق من خلا

وطهره ان عاد ماء مطلقا ... كطهره والقول فيه سبقا

وليس شيء منه يرفع الحدث ... ولا يزيل حكم شيء من خبث

ومايع ليس بمطلق ولا ... من المضاف كالمضاف جعلا

وليس في الاسآر غير طاهر ... ونجس المنجس سؤر الكافر

والكلب والخنزير لكن اجتنب ... مكروهها ان شئتها ولا يجب

واستثن من ذلك سؤر المؤمن ... فانه افضل من ماء فني

وكل ما ليس بطاهر فلا ... يصلح للتطهير قولا مرسلا

ولا كذا المغصوب اذ يزيل ... وليس بالرفع به سبيل

وكل ماء رافع للاصغر ... فهو طهور عنده فاستبصر

وهكذا مستعمل في الاكبر ... على الاصح بيننا والاشهر

وهل يزيل خبثا قول نشا ... من طهره والخلف فيه قد فشا

وكل ما استعمل في رفع الخبث ... فباتفاق ليس يرفع الحدث

وطهر ما يعقبه طهر المحل ... عندي قوي وعلى المنع العمل

وفي بقاء طهره الخلف فشا ... فبعضهم فيه مع الاصل مشى

في مطلق الغسل او الاخيرة ... والغسلة البتراء للضرورة

ومعظم الاصحاب نحو لبقا ... جريا مع الناقل عنه مطلقا

فينجس الماء ويطهر المحل ... اذا اتم الغسل والغسل انفصل

وماء الاستنجاء طاهر اذا ... لم يتغير وصفا ويصيبه اذا

من خارج ومنه ما تعدى ... عن مخرج والحكم لا يتعدى

والمنع من غسالة الحمام … لانها في عرضة الاوهام

فابن على الطاهر فيها واجتنب … جزما وفي الاشهر ثم كما يجب

حكم المشتبه من الماء

مشتبه بغيره لا يختص … كعادم الشبهة دون المختص

فان يكن بغير طهر النجس … فليس في التطهير فيه ملتمس

وان اصاب طاهرا فطاهر … وليس للتنجيس حجر ظاهر

ولو تعاقبا على رفع الحدث … لم يرتفع وليس هكذا الخبث

وان بغصب طهر يشتبه … كان بحكم الغصب ذاك المشتبه

لم يجز في وضوء او في غسل … لكن يرى احتشابا بالغسل

ومثل الافراد هنا المعاشرة … اذ وجبت وعمت المجانبة

والحكم في المضاف عكس ما غصب … فاحكم بها واطلق القول نصب

كذا المضاف من مطلق … في الرفع والقول لم يطلق

اجزى بكل منهما الازالة … منفردا او افضى المقالة

ما يجب له الوضوء وما يستحب

لا يجب الوضوء الا ان يجب … مشروطه فان يكن ندبا ندب

والطهر شرط في الصلوة مسقط … ومابها كجزئها قد الحقا

من ذلك المرغشان عندنا … وشذ من ابى خلافا معلنا

وفي الطواف الفرض دون المستحب … على خلاف وبخلاف لو وجب

ولا يجوز مس خط المصحف … للمحدث بنص تنزيل وفي

وسن للحامل اياه بلا … مس وللتالي وان خط ناقة

كذاك للدخول في المساجد … ونحو زيارة المشاهد

وهكذا

قد وجب وعمت المجانبة
فيه ولا تثير المعاقبة
وليس في ذلك المعاقبة
من اثر قط بالاشاعة

وهكذا اقبور اصحاب الولا | للخبر المروي فيه مرسلا
ولصلوة ميت وان مرد | على النفاق لعموم ما ورد
وقبل وقت الفرض للذاهب | وبعد فعل الفرض للمعقب
وغير ما مر من المناسك | من حج او من عمرة لناسك
وحاجة يسعى اليها من طلب | وزوجة تقال من قد خطب
وقادم يأتي الى اهل له | حتى يوافي بالسرور اهله
وسن للنوم ووطي الحامل | وللجماع قبل غسل الغاسل
ومجنب يريد ان يغتسلا | او ان ينام قبل ان يغتسلا
او كان للاكل او الشرب قصد | او بعد الاحتلام للوطي عمد
او قصد العود الى الجماع | للنص والمنقول من اجماع
وليستحب غسل ذكر الحائض | وقت الصلوة بدل الفرائض
كذاك ان كانت اراد اكلا | اذ صح في ذاك الحديث نقلا
وينبغي الكون على الطهارة | فدم عليها مثل ما اثاره
كذاك التجديد للطهور | فهو كنور زاد فوق نور
فان يصادف حدثا او خللا | اغنى فلا تعد لذاك العملا
وكل ما لم يجتمع بالاكبر | فهو طهور رافع للاصغر
يغني من الواجب فيما يجب | من غاية فيها الطهور يطلب

نواقض الوضوء وموجباته

بالبول والغائط والريح وجب | والنوم مثل النوم ما العقل غلب
من سكر او جنون او اغماء | ومس ميت ودماء النساء
وليست الاحداث ذات المخرج | ناقضة للطهر ما لم تخرج

من مخرج اصلي او من عارض ‏ ‏ ان صار معتادا لذلك الناقض
وما بالاستبراء او قبل بدا ‏ ‏ من بلل مشتبه كالمبتدا
وسن في الخارج بعده وفي ‏ ‏ وذي ومذي في الاصح الاعرف
والقيء والرعاف والتخليل ‏ ‏ وقيد الاخير بالمسيل
للدم والكل بما يستكره ‏ ‏ فان خلا منه فليس يكره
وفتح احليل ومس المخرج ‏ ‏ من داخل ان حك لم يحرج
ومس فرج امرأة والقبلة ‏ ‏ ما كانت الشهوة فيها علة
وترك غسل قبل او دبر ‏ ‏ قبل الوضوء ناسيا في الاظهر
والضحك في الصلوة والقراقر ‏ ‏ ما لم يكن على الاذى بصابر
وهكذا من بعد ظلم او غضب ‏ ‏ والاغتياب والكذب من كذب
ومثله لباطل الاشعار ‏ ‏ اذا انتهى عرفا الى الاكثار
والشك من بعد الوضوء في الخلل ‏ ‏ او حدث من بعد ادخال العمل
وفي زوال العذر للخروج من ‏ ‏ خلاف من اوجبه ان وهن
وما مضى من غاية او من سبب ‏ ‏ يجزيه طهر واحد اذا وجب
والاقرب الاجزاء في المندوب ‏ ‏ والمنع وجه ليس بالمرغوب
والطهر من ذي بطن او وسلس ‏ ‏ اذا توالى داؤه لا يلتمس
وانما عليه ان يجددا ‏ ‏ لما مضى وقد عفي عما بدا
ولو تراخى احد الامرين ‏ ‏ بنى على طهارة في البين

احكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم ‏ ‏ فوارها عن كل راء محترم
وميل عن القبلة في التخلي ‏ ‏ معظما لوجهة المصلي

فلا تقابلها ولا تستدبر / والنهي للحظر هنا في الأظهر

ويستوي البناء والصحراء / فلا يواري القبلة البناء

وفي اضطرار جوزا وخيرا / وقيل بل عليه أن يستدبرا

وإن تعارض نظرا فقدم / سترا عليها أخذا بالأعم

واغسل بماء مخرج البول ولا / تتبع في ذلك عندنا بدلا

والقول بالمرة عندي أمثل / والثني حزما والثلاث أفضل

وأنت في الآخر بالخيار / ما بين غسل منه واستجمار

إلا إذا كان تعدى المخرجا / فعين الغسل لما قد خرجا

والحد في الغسل هو النقاء / واختلفت في عده الآراء

والقول بالأكثر من ثلاث / ثلاثة لا دونها قول قمن

وليس يجزي في الجهات الشعب / عن عده مقرر فيه وجب

والشرط في الماء ذهاب الأثر / من بعد عين بخلاف الحجر

وكل جسم قالع مثل الحجر / إن ذهب العين وإن بقي الأثر

واللون يقضي بقلع العين / هنا وليس الريح مثل اللون

والنجس احجره إلى أن يغسلا / والروث والعظام والمستعملا

والرمل والتراب والصقيلا / وكل ما يستوجب التبجيلا

وفي حصول الطهر بالآجر / وجها إذا لم يقض بالتكفير

ويكره استقبال الجرم القمر / والشمس بالفرج ومنهم من حظر

والريح كاستدبارها والحجر / وخص بالبول بقول أشهر

كذلك الجلوس في الشوارع / ومنزل النزال والمشارع

وفي فناء مسجد أو دار / وهكذا مساقط الثمار

وهو شنيع العين اجتنب في الحجرة ... خوف الاذى بها والمقبرة
والبول للحيطان من قيام ... ومن محل التصلب والحمام
والماء فيهما كان حتى الجاري ... اذ هو ذو اهل وذو قرار
وسن فيه الارتياد للمحل ... والاستنشاء باليسار حيث حل
وان يغطي الراس بالقناع ... فتمنع حياء منه واتباع
ويلج بيسراه وباليمنى يخرج ... ولا تقل ذاكرا في المخرج
واستعمل [illegible] ... والاستبيال ثم [illegible]
[illegible] ... [illegible] للسالم [illegible]
[illegible] الحكاية ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] البول [illegible]
[illegible] ... [illegible] ذا باستنشاقها
[illegible] ... [illegible] الاخرى
[illegible] ... وثن الماء على الاحجار
والجمع [illegible] ... وقدم الاحجار [illegible] المليد
وامسح اذا فرغت باليمين ... او اليسار البطن مسح تنون
وادع على الاحوال وقل تعد ... الى ثمان تنتهي عما ورد
واخفت الدعاء والاذكار ... حال التخلي ودع الجمارا
فهذه الاحكام الاطراف ... وجوبه ما سنى والندب صف

فرائض الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا ... والمسحتان والكتاب قد عنا
فالغسلتان الوجه واليدان ... والمسحتان الراس والرجلان

والوجه ما بين [illegible] | ما حوى الابهام والوسطى
وما على [illegible] | غسل [illegible] واعتبار
[illegible] | [illegible] خارج [illegible]
[illegible] | [illegible]
يمسح الراس [illegible] | فان احتفت بالنواحي [illegible]
[illegible] واليدين | بالماء [illegible] الكعبين
[illegible] المرفق [illegible] اليد | [illegible]
[illegible] | [illegible] الساق [illegible]
وما على الباطن من [illegible] | ولا [illegible]
والكف [illegible] الشعر بكل [illegible] | [illegible]
[illegible] في [illegible] الشعر | [illegible]
ومسح الراس على [illegible] | [illegible]
ووجب استيعاب [illegible] | [illegible]
يجري المسح فيه مطلقا وان | دون اصبع كان على الراي [illegible]
وابدا باعلى العضو اذ تغسل | وحده من الخارج ما يتصل
والغسل اقبال بلا ادبار | وانت في المسح على الخيار
ولا يجوز المسح الا باليد | وحدها الزند اذا لم تفقد
واحتط بمسح الكف في اصابع | وقدم الظهر على الذراع
والشرط في المسح بما فضل [illegible] | ولا تجز مسحا بماء جددا
وليس مانعا وجود البلل | في الراس والرجلين في الراي الجلي
وباشر الافعال كلها ولا | تول فيها من سواك عملا

ويسبب الخروج فيمن اسلما — في الكفر والنهي [illegible]
وذا المال [illegible] — وان [illegible]

شرائط الوضوء

بشرطها الوضوء [illegible] — والعلم بالاصول والاحكاما
[illegible] — بقربها الشرع [illegible]
وكل ما انضم الى القريب — من غاية [illegible] في قريب
[illegible] — شرط ولديه فان شرط عندنا
[illegible] — من كونه [illegible] مطلقا
[illegible] — اجمالا في سالب من الحدث
وفي الحاء الطهور ورفع ما — حول عن اتصال ما قد لوثا
[illegible] — [illegible] بالطلب
[illegible] — فان يكن غصبا [illegible]
[illegible] — كالغصب في الطهور والمكان
[illegible] — مع الامر بالطهور ومستحق
وحكم ما في فضة او في ذهب — حكم مباح في اناء مغتصب
وكل ما امر شرط الغسل — دون الوجوب فيه مطلقا [illegible]
والشرط في الوجوب دون العمل — وجوب شرط [illegible] الامثل
وفيهما البلوغ والعقل معا — لولاه كان فرضه التيمما
وعلامة البلوغ اما الحلم — او غاية السن التي ستعلم
والحيض والحمل دليلا في النسا — كذلك الانبات في الاصح
والسن في الاناث تسع والذكر — يزداد ستا في الصحيح المعتبر

سنين

سنن الوضوء

سم على الوضوء واستك على ... كفيك غسلا بالغا للمفصل
واحدة للنوم والبول وورد ... ثانية للنجو والغسل اطرد
للكل الا الريح فالتغليل عم ... ومنه الاكتفا بواحد ثم
ثم تمضمض بعدها واستنشق ... مثلثا وباديا بالاسبق
وثن بالغسل كذاك الافضل ... ولا تثلثه وذا لا يبطل
والمسح لا تكرار فيه واذا ... كرر لم يبطل عضو بذا
وكل شعر خارج المقدر ... في السير تثليثه في الاظهر
والاغتراف باليمين افضل ... والغسل والمسح بها لمعتقل
واستثن من ذلك مسح الأبي ... فلتها اليسرى فتلك احرى
واغسل بها اليمنى وصبا اخر ... في غسلك الاعضا والتيمن قرر
وشن بالماء على الوجه ودع ... صفقا وقد خص به للفرع
ويبدأ الرجال في غسل اليد ... بظاهر الذراع في المؤكد
عكس النسا فابتدا وهنه ... بالبطن دون الظهر من سنه
وحد فضل المسح بالاصابع ... عرض ثلث في الصحيح الشايع
فامسح عليه مقبلا ومدبرا ... تقصيا من خطر من قد حظرا
والافضل المسح بكل الكفين ... كل من الرجلين للنص لوني
وسن عند كل فعل ما ورد ... وبعده الحمد لنجح ما قصد
ومن اكيد السنن الاسباغ ... وحده مد هو البلاغ
ويكره استعانة بالغير ما ... لم يبلغ التولي المحرما
وليترك التجفيف والتمندل ... فتركه حتى يجف افضل
ويكره الوضوء بالمشمس ... والآجن المطلق غير النجس

وكل

وكل مكروه من الاسئار وهكذا مختلف الانظار

وضوء المضطر

طهارة الفاقد بعض الاعضا ثم بالباقي ولا جبر معه
فعاقد اليدين والرجلين وجبره واس ليس غير ذين
واقطع البعض بزيد ما يجد لا يجبر الباقي بساق او عضد
والحكم فيما كان من جبائر مسح لها ولو بموضع طاهر
وهي على الاظهر تتبع المحل فامسح عليها كلها فيما شمل
ويسقط الوضع على المجرد فيكتفي بغيره في الاجود
وفي اضطرار تسقط المباشرة في الكل ان لم تستطع المباشرة
فليتول الغير غير النية فانها منه بلا مشية
كذا الموالاة وابقاء الندى للمسح فليمسح بماء جددا
وبالتقية اتبح جميع ما كان عليك دونها محرما
مسح خف وكغسل رجل ونكس مغسول وزيد غسل
وفي اشتراط عدم المندوحة قول ولكن لا ارى تصحيحه
وكلما يقبح قصدا فاقصد برشادا دون غير مرشد
واجتنب الابعد من خوف اذا شاركه الاقرب في دفع الاذى
فان تأتى الغسل للرجل فلا تمسح على الخف وعين اولا
والمنع منه مطلقا ما اقول فالغسل في الغالب غير مبدل
وقد يبيح غيرها من عذر مسحا على الخف لخوف الضر
وكلما بالاضطرار وجب فتركه عمدا مخل بالطلب
وكلما قد جاز باضطرار فلا يعاد بعد في اختيار

وكلما صح بقصد فاقصد

أحكام الخلل

تارك شيء منه يستأنف ما ... كأنما أجهل الذي تقدما
فإن يكن فيه تداوة كفى ... ذلك إن رتب ما بعد نفى
كذلك الشك بأثناء العمل ... فإن يكن من بعده فلا خلل
والشك في الآخر ما لم ينتقل ... عن المحل أو يطل فصل مخل
والقول في الشرط نظير الشطر ... وكلما فيه نفيه يجري
والشك في جفاف عضو البدء ... يلغى إذا ما الوقت في المقتدر
ومن تيقن طهارة قد شك في ... مبطلها يمضي بلا توقف
وفي احتمال الطهر بعد المانع ... لا يسقط الفرض بلا مدافع
فإن يكن يعلم كلا منهما ... مشتبها عليه ما تقدما
فهو على الأظهر مثل المحدث ... إلا إذا عين وقت الحدث
والشك في الطهر إذا كان نفل ... مشروطه غير مخل بالعمل
والظن كالشك فإن هو استند ... إلى دليل فإليه يستند
وكثرة التشكيك في الطهارة ... مثل الصلاة تسقط اعتباره

الكلام في الغسل

الغسل فرض من جنابة ومن ... مس الميت في خلاف قد وهن
ومن دم الحائض أو نفساء ... وثاقب من استحاضة النساء
والكل منها واجبا ما يجب ... من غاية لأجلها الغسل طلب
ويستحب كلها لذاته ... وكلما استحب من غاياته
وكلما الوضوء فيه قد ندب ... من غاية فقد وجب أو لم يجب
وسن في الجمعة والعيدين ... وقبل الأضحى الغسل في يومين

١٧

وبعده الغدير والمباهلة من شهر ذي الحجة ذي المفاضلة

ومبعث الطهر ويوم المولد ويوم نيروز ولعرس اسعد

وفي ثلاثة بأيام رجب لطرفين والوسيط المنتجب

والليلة الوسطى لهذا الشهر وشهر شعبان واولى الفطر

وفرادى رمضان الاعظم ليلا كذا وذي يوم مكرم

ولا تدع غسل ليالي الفرد وليلتين قبلها من وتر

كذا الثلث بعدها افراد والشفع من عشر اخير زادوا

وفي اخير القدر غسل ثان هذه الاغسال للزمان

والمكان مكة المعظمة وطيبة المدينة المحترمة

والمسجدان فيهما او الحرم للبلدتين ولبيت محترم

وسن للاحرام والطواف والزيارات بلا خلاف

ورؤية الامام في المنام لدرك ما يقصده من مرام

والضرب في الارض لنهي ذي نية وللشهيد بالخصوص قد ورد

والاخذ للتربة والمباهلة وعمل استفتاح كشف النازلة

وفي صلوة هي لاستخارة او طلب لحاجة مختارة

او طلب استسقاء شكر المنعم او لتوبة في الظلم والتظلم

وللقضاء عن كسوف اتفق وفاته عمدا اذا القرص احترق

وسن للتائب عما قد ألم من الذنوب كلها حتى اللمم

وللذي هالك شيئا من وزغ او مس ميتا غاسلا منه فرغ

ومن سعى حتى رأى من قد صلب في زمن ان لم يره فيه يجب

فان يكن حقا فشرط ندبه ثلاثة تمضي له من صلبه